

## البيان في تفسير القرآن

(303) ربعة ومالك، بأن المشايخ والعجائز لا شئ عليهم إذا أفطروا (1) تكون الآية منسوخة، ولكن الشأن في صحة هذا القول، والاية الكريمة حجة على قائله. 7 - " ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين 2: 191 ". قال أبو جعفر النحاس: وأكثر أهل النظر على هذا القول أن الآية منسوخة، وأن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره. ونسب القول بالنسخ إلى قتادة أيضا (2). والحق: أن الآية محكمة ليست منسوخة. فإن ناسخ الآية إن كان هو قوله تعالى: " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم 9: 5 ". فهذا القول ظاهر البطلان، لان الآية الاولى خاصة، والخاص يكون قرينة على بيان المراد من العام، وإن علم تقدمه عليه في الورد، فكيف إذا لم يعلم ذلك؟ وعلى هذا فيختص قتال المشركين بغير الحرم، إلا أن يكونوا هم المبتدئين بالقتال فيه، فيجوز قتالهم فيه حينئذ. وإن استندوا في نسخ الآية إلى الرواية القائلة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بقتل ابن خطل - وقد كان متعلقا بأستار الكعبة - فهو باطل أيضا.

---

(1) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص 23. (2) نفس المصدر ص 28. (\*)